

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل قيمة استخراج جواز السفر المقروء آلياً

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسميات بعض مصالح

وزارة الداخلية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن

جوازات السفر؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١١ بزيادة مقابل استخراج جواز

السفر المقروء آلياً؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة مقابل استخراج جواز

السفر المقروء آلياً؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣

لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

قرار :

(المادة الأولى)

"يحصل مبلغ خمسة وخمسين جنيهاً مصرية قيمة استخراج جواز السفر المقروء آلياً شاملة الرسوم المقررة وقيمة التكاليف الفعلية لإصداره وطباعته وعلامات تأمينه .

ويكون قيمة الرسم خمسة وخمسين جنيه بالإضافة إلى الرسوم المقررة في حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تلف وبما لا يجاوز مبلغ سبعين جنيه وخمسون جنيهاً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٣/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق